قال المصنف - رحمه الله -: [١٧ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي على يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وفي روايةٍ: مستقبلاً بيت المقدس].

هذا الحديث يعتبر عند بعض أهل العلم مخصصاً للحديث السابق، وهو حديث ابن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- حينما حكى قضاء النبي - لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تخصيص العموم في الحديث السابق بهذا الحديث الخاص، فناسب أن يعتني المصنف -رحمه الله- بذكره في هذا الموضع.

وقوله على بيت حفصة] وفي رواية: "على بيت رسول الله على بيت رسول الله على بيت رسول الله على بيت رسول الله على بيت حفصة] الأنما حجرة حفصة، وأصلها أنها حجرة النبي على المسامحة، كأن بيت رسول الله على بيت له لمكان الرحم.

قوله: [رقيت] أصله الصعود ومنه المرقاة وهي الدرجة التي يصعد عليها، وهذا الرقي من ابن عمر حرضي الله عنهما حصل فجأة بدون قصد منه أن يَطَّلع على النبي على النبي على الله وهو يقضي حاجته، والرقي على ظهور المنازل نبه العلماء على أنه ينبغي تركه ولا يكون إلا عند الحاجة، والسبب في ذلك: أن الرقي على الأسطحة وعلى ظهور المنازل لا يُؤمن معه من النظر إلى العورات، وكشف السوءات خاصة إذا كان هناك بيوت للفقراء والضعفاء فإنه لا يأمن أن يَطَّلع على عوراتهم، ومن هنا قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)) رواه أحمد وأبو داود في سننه، قوله: ((والمؤذن مؤتمن)) قالوا: مؤتمن على أمرين:

أحدهما بينه وبين الله، والثاني بينه وبين الناس. أما الذي بينه وبين الله: فلأنه يؤتمن على ركنين الصلاة والصيام، فالصلاة يُخبر بدخول الوقت، والصيام يُخبر بوجوب الإمساك وكذلك ببداية الفطر، فهو مؤتمن على هذين الأمرين بينه وبين الله، لكن الأمر الثاني بينه وبين الناس؛ لأنه يؤذن على سطح المسجد كما جاء عن بلال: أنه كان يؤذن على بيت الأنصارية. ولربما أذن على منارة أو على مكانٍ عالٍ أو على تل، قالوا: فلا يأمن من النظر والاطلاع على عورات المسلمين، فقصد النبي على العوله: ((المؤذن مؤتمن)) أي: عليه أن يحفظ الأمانة وأن يغض بصره عن العورات إذا صعد. ومن هنا قال بعض العلماء: لا تُقبل

شهادة من يربي الحمام، وهو قول بعض الفقهاء، قالوا: لأن في حديثه —عليه الصلاة والسلام—: ((شيطان يتبع شيطانة)) قالوا: لأنه يحتاج إلى الرقي إلى السطح، ولا يأمن من النظر، ومنهم من قال: لأنها تلهي عن ذكر الله، والصحيح: أن شهادته مقبولة؛ لأن الأصل في المسلم إذا عُدِّل قُبلت شهادته، وهذه التهم ضعيفة والحديث ضعيف، لكن الشاهد: كون العلماء يشددون في مسألة الرقي والظهور على العالي، فالرقي لا يكون إلا من حاجة، وكان ابن عمر —رضي الله عنهما— صغير السن، ورقى بدون قصد أن يَطَّلع على حال النبي — على حال النبي الله عنهما .

قال : [فرأيت النبي على يقضي حاجته على لبنتين] فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى: حواز اتخاذ الكُنُف ودورات المياه في داخل البيوت، وأنه لا حرج في ذلك، ولكن شدد بعض العلماء ومنع منها إذا كان البيت على ظهر مسجد، فإنهم يقولون: إن السطح آخذ حكم ما سفل، وأعلى المسجد وأسفله واحد، ومن هنا قالوا: لا يُتخذ في مثل هذا الموضع، وقوله كذلك: ((على لبنتين)) فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول والنجاسة؛ لأنه إذا كان قريباً من الأرض فلا يأمن من تطاير البول عليه، ومن هنا لا تخلو الأرض من أحوال، لا يخلو المكان الذي يقضى الإنسان حاجته عليه من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون طاهراً صلباً.

والحالة الثانية : أن يكون طاهراً رحواً .

والحالة الثالثة: أن يكون نحساً صلباً.

والحالة الرابعة: أن يكون نجساً رخواً. فأما إذا كان طاهراً صلباً فإنه يجلس ويحدد العلماء أن يكون على لبنتين أو على شيءٍ عالٍ، حتى إذا تطاير البول لصلابة الأرض فإنه يتقي تطايره، والرخو النجس لا يجلس عليه وإنما يقول بعض العلماء: يبول قائماً حتى يحفظ ثيابه وما سفل؛ لأن الرخو النجس الطشاش فيه أكثر، وأكدوا ذلك بما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة: ((أن النبي علله المقصود منه حفظ الثياب قائماً)) قالوا: لأن الزبالة رخوة نجسة، في الرخو النجس لا يجلس، وهذا كله المقصود منه حفظ الثياب وحفظ أسفل البدن من طشاش البول، والعلة في ذلك حديث ابن عباس —رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي على المقبورين: ((إنهما ليعذبان ثم قال: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) فقوله: ((لا يستتر)) من السترة والسترة وقاية وجنة، فكأنه كان لا يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول،

للطاهر الصلب اجلسي وامنع برخوٍ نحس والنجس الصلب اجتنبي واجلس وقم إن تعكفي

فهذا كله المقصود منه: أن يحفظ الإنسان أسفل بدنه من طشاش البول، والأصل فيه هذا الحديث؛ لأن النبي - الله على اللبنتين، حتى يحفظ القدمين والساقين وكذلك أسفل الثياب من طشاش البول.

قال: [مستقبل الشام مستدبر الكعبة] استدل بهذا الحديث ابن عمر، وكذلك أيضاً قال: بما فيه من حكم العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عباس من الصحابة — رضي الله عنهم –، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة — رحمة الله على الجميع – أنه يجوز لك أن تقضي الحاجة مستقبل القبلة ومستدبراً لها إذا كان ذلك في البنيان، وكان ابن عمر — رضي الله عنهما – إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء أناخ البعير ثم قضى حاجته مستقبل القبلة والبعير بينه وبين القبلة، واستدلوا بهذا الحديث وهذا هو مذهب من يُفصل يجيز في حالة ويمنع في حالة، فكأنهم يرون أن النبي — قصد من التحريم في الحديث الأول حالة معينة وهي: أن يكون الإنسان في الخلاء والعراء، وقصد بالجواز لحديثنا أن يكون في حالة معينة وهي: أن يكون بينه وبين القبلة حائل، وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث الأول من صريح القول، وحديثنا من الفعل، وأفعال النبي على النبي النب

ثانياً: أن هذا لو كان تشريعاً للأمة لقال عليه الصلاة والسلام: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط إلا أن تكونوا في بنيان واستثنى، ومع ذلك لم يستثن فقوي معنى الخصوص.

ثالثاً: لوكان المراد من هذا الفعل التشريع للأمة كيف يسكت النبي على عن بيانه للأمة حتى يطلع عليه ابن عمر بدون علم من النبي في وبدون شعور؛ ولذلك قالوا: إن معنى التعميم في هذه الحالة ضعيف، ولا يقوى على معارضة القول المخاطب لجميع الأمة.

رابعاً: أن القاعدة: إذا تعارض الحاظر والمبيح أنه يقدم الحاظر على المبيح؛ لأن النبي ولله على المبيح؛ لأن النبي النهي على الأمر، فكيف إذا كانت دلالة فعل محتملة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا)) قالوا: هذا يدل على أن النواهي مقدمة على الأوامر، فكيف إذا تعارضت النواهي مع الأفعال؛ ولذلك يقوى عندنا القول الذي يقول بالتحريم المطلق، وأن حمل هذا

الحديث على معنى الخصوص أقوى، إضافة إلى وجه آخر قال بعض العلماء: يحتمل أن هذا وقع من النبي الحديث عبل أن يُحرم استقبال القبلة واستدبارها؛ لأنه ليس في حديث ابن عمر ما يدل على أنه قبل حديث أبي أيوب أو بعده، فاحتمل أن يكون سابقاً، ولذلك قالوا: لا يقوى هذا الحديث على التخصيص ويبقى مذهب من قال بالتحريم المطلق قوياً لقوة أدلته وصراحتها كما في حديث أبي أيوب المتقدم، وكذلك حديث سلمان الفارسي وكذلك حديث أبي هريرة وكلها أحاديث صحيحة صريحة دالة على المنع والتحريم؛ وبهذا يقوى قول من قال بتقديم المنع على التفريق بين البنيان وغير البنيان.

[.....] أخذ من هذا الحديث دليلاً على الجواز في حال الاستدبار دون الاستقبال، فقال: يجوز في البنيان أن يستقبل غير القبلة وأن يستدبر القبلة، ولا حرج عليه في ذلك وهو قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة —رحمة الله عليهم—، وفي الحقيقة من ناحية أصولية قول هؤلاء الفقهاء في تخصيص الحديث المتقدم بحال الاستدبار دون الاستقبال أقوى من قول الجمهور القائل بأنه تخصيص من كل وجه فيجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان مطلقاً، هناك أمر ثالث أشار إليه بعض العلماء يُضعف القول الذي يفرق بين البنيان وغيره، قالوا: إن التفريق بين البنيان والصحراء ضعيف؛ لأنه ما من إنسان يقضي حاجته حتى في الصحراء إلا وبينه وبين القبلة بنيان من جبال وكذلك تلال، وأشجار وغيرها وبنيان؛ ولذلك قالوا: القول بأن مجرد الحائل يبيح ضعيف من هذا الوجه، إضافة إلى أن قوله: ((فليكرم قبلة الله)) قد يكون في النبي — على معنى لا يوجد في الأمة، لأن الإكرام في قلبه على الكمال، ولذلك يخص بحكم لا يكون لسائر أمته، ولذلك يضعف هذا القول القائل بتخصيص حديث أبي أيوب المتقدم بحديثنا هذا .

مداخلة : هل ينكر على من يبول وهو قائم، وهل ورد فيه نهى ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فمن بال قائماً يتأول قول من قال بالجواز لحديث حذيفة في صحيح مسلم: ((أن النبي - التي سياطة قوم فبال قائماً)) لا حرج عليه؛ لأن القاعدة: أنه إذا اختلف العلماء على قولين أو أقوال، وقال بعض أهل العلم بقول، وترجح عند الإنسان هذا القول، أو اتبع إماماً بدليل في قول فإنه لا يسوغ لمن خالف أن يُنكر عليه؛ لأنه يتأول سنة النبي - الله على هذا الوجه؛ وعلى هذا فإنه إذا ترجح عنده القول القائل بالجواز فإنه لا حرج عليه، وإن كان الأقوى أن السنة أن يبول قاعداً، وهذا هو هدي النبي - الغالب، وأما بوله قائماً عند سباطة القوم فقد أحيب عنه من وجوه:

أولها: أنه لما قال: ((عند سباطة قوم)) السباطة المزبلة، وهذه أرض نحسة؛ ولذلك قوي أن يكون هذا خاصاً بالموضع النحس كما ذكرنا في تفصيل العلماء .

الوجه الثاني: أنه إذا جلس عليه الصلاة والسلام تأذى برائحة السباطة ونتنها؛ لأن الريحة تهب عادة إذا جلس الإنسان بجوار شيء نتن فإنه يتضرر برائحته، فكان من الرفق أن يبول قائماً.

وهناك وجه ثالث عند بعض العلماء أشار إليه الإمام النووي -رحمه الله- في صحيح مسلم: أن النبي - الله الله كان مريضاً من ..ولا يستطيع أن يطوي رجله ويجلس .

وهناك وجه رابع: أن النبي على التنبي المنتفى من داء الصلب، وكانت العرب في الجاهلية يستشفون من داء الصلب بالبول قائماً، قالوا: فهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يبول قائماً إذا وجدت الحاجة، وقد تكلم الإمام ابن القيم -رحمه الله- على هذه المسألة كلاماً جيداً في زاد المعاد، وبين هدي النبي الله على البول قاعدة، وقد جاء في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: ((من حدثكم أن رسول الله - كان يبول قائماً فلا تصدقوه)) ولكن أجيب بأنه أضعف سنداً من حديث التحريم.

وثانياً: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن حذيفة حفظ هذا الهدي خارجاً عن بيت النبي وثانياً: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن حذيفة حفظ هذا الهدي خارجاً عن بيته، ولذلك كانت إذا صغلت وأم المؤمنين -رضي الله عنها إلى عنها عن هديه في السفر وخارج بيته ردت ذلك إلى من هو أعلم منها من أصحاب النبي ورضي الله عنهم أجمعين . والله -تعالى - أعلم .

السؤال: كيف نجمع بين حديث أبي أيوب —رضي الله تعالى عنه وحديث جابر — الله قال : ((لقد نهانا رسول الله — أن نستقبل القبلة أو نستدبرها)) فلقد رأيته قبل وفاته بعام يستقبل القبلة، وحديث عائشة : أن رسول الله — قال : ((أوقد فعلوها حولوا مقعدي إلى القبلة)) ؟

الجواب: أما الحديث الأول حديث جابر فهو من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهي رواية الترمذي وكذلك أبي داود في السنن، وأما الحديث الثاني حديث عراة عن عائشة فهو حديث متكلم في سنده، فيه خالد بن أبي الصلت قال الذهبي: منكر الحديث. وقال الإمام البخاري: إنه حديث مضطرب. لكن لو سُلِّم أنه حسن كما يختاره بعض العلماء أن حديث جابر خاصة حديث جابر الأول: ((فلقد رأيته قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة)) فيجاب عنه من وجوه، يجاب عنه سنداً ومتناً، أما سنداً فالقاعدة في الأصول: أنه لا يحكم بتعارض النصين إلا إذا استويا ثبوتاً، وحديث التحريم وهو حديث أبي

أيوب وحديث أبي هريرة ثابتة في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وحديث جابر على القول بثبوته يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والقاعدة : أنه إذا تعارض الحسن والصحيح قدم الصحيح على الحسن، ولذلك قال صاحب الطلعة في ضابط الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

فلا يمكن أن يعارض حديثاً ثابتاً في الصحيحين بحديث حسن، هذا من جهة الثبوت والسند .

ثانياً: من جهة الدلالة حديث جابر ليس فيه دليل على الجواز المطلق، لأنه قال: ((فلقد رأيته قبل أن يقبض بعام يبول وهو مستقبل القبلة)) فأجاز الاستقبال، وليس فيه دليل على الاستدبار، فلا يصلح دليلاً على الجواز المطلق، ولو قيل إنه دليل على الجواز جواز الاستقبال أجيب عنه بأنه دلالة فعل وقد تقدم أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، وأن القاعدة: إذا تعارض الحاظر والمبيح أنه يقدم الحاظر على المبيح. والله —تعالى – أعلم.

السؤال : هل يعتبر مس الذكر ناقضة للوضوء ؟

الجواب: مس الذكر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بحائل، كأن يمسه من فوق الثوب ونحو ذلك، فهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً عند العلماء، إلا إذا تحركت شهوته ووجدها، فبعض العلماء يقول بالنقض في مثل هذا، وهو مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه.

الحالة الثانية: أن يمسه بدون حائل، وذلك بإفضاء باطن الكف إلى بشرة العضو، فهذا ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي — أنه قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)) فهذا يدل على أنه ناقض للوضوء، وقد جاء حديث طلق بن علي أنه جاءه النبي — إلى مسجده، فسأله عن مس الذكر فقال عليه الصلاة والسلام: ((ما هو إلا بضعة منك)) قالوا: هذا يدل على أنه لا ينقض، والصحيح أنه ينقض؛ وذلك أن حديث طلق يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث النقض كحديث أبي هريرة وبسرة بنت صفوان -رضي الله عن الجميع- متأخر عن حديث طلق بن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي - وسأله هذا السؤال حينما كان يبني مسجده، وهذا بعد الهجرة مباشرة، وأبو هريرة متأخر الإسلام لأنه أسلم في عام خيبر، أواخر سنة ستين من الهجرة، وهذا يدل على أن حديث النقض متأخر على حديث الذي يدل على عدم النقض.

ثانياً: قيل إن حديث طلق المراد به لمس الذكر، ولمس الذكر يكون بحائل، والمس يكون بدون حائل، ومن هنا قالوا: الدليل الذي يدل على أنه لا ينقض المراد به ماكان بوجود الحائل، والدليل الذي يدل على النقض المراد به أن يمس مباشرة، وعلى هذا فإن أقوى الأقوال أن مس الذكر يعتبر ناقضاً للوضوء إذاكان بدون حائل. والله —تعالى – أعلم.

السؤال: ما الفرق بين نافلة الإشراق والضحى، وما هو الوقت المناسب لكل منهما؟

الجواب: نافلة الإشراق تكون لمن جلس بعد صلاة الصبح حتى تطلع عليه الشمس وهو يذكر الله وعلى السبح في جماعة ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)) رواه الطبراني وغيره، وهذا الحديث يدل على أن هذا الفضل يكون لمن حقق هذا الأمر بشروطه، الشرط الأول: أن يصلي الفجر في جماعة، فلو صلاه منفرداً لا يكون له هذا الفضل. ثانياً: الجماعة تتحقق بواحد فأكثر، فلو صلى معه واحد تتحقق الجماعة؛ ولذلك قال الإمام البخاري في صحيحه: باب الاثنان جماعة، أي باب في أن الاثنين جماعة؛ لقوله —عليه الصلاة والسلام —: ((فليؤمكما أكبركما)) فجعل الاثنين جماعة، فهذا يدل على أنه إذا صلى الصبح ومعه واحد أنه قد تحت جماعته.

الشرط الثاني: أن يجلس يذكر الله، والبعض يجلس ولكنه يغفل عن ذكر الله أو ينام، فإن غفل عن ذكر الله واشتغل بفضول الدنيا ولم يذكر الله لم يكن له هذا الفضل، واغتفر بعض العلماء أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا بقدر؛ لأن النبي — كان إذا صلى الصبح سأل أصحابه عن الرؤيا، وجلس معه الصحابة وتحلقوا حوله، وجلسوا يذكرون أمور الجاهلية فيضحكون من ذكرها والنبي — لا يزيد على التبسم، قالوا: وهذا يدل على أنه إذا كان شيئاً معقولاً وبقدر لا حرج.

الشرط الثاني : أن يكون في ذكر الله، فلو جلس ينعس وينام فاته الفضل، خاصة إذا نام حتى انتقض وضوؤه .

ثالثاً: أن يكون جالساً في نفس الموضع فلا يتحول عنه ولا يقوم عنه؛ لأن النبي - قال: ((قعد في مصلاه)) قال العلماء: الإضافة تقتضي التخصيص، فلو قام عن المصلى لم يكن قاعداً فيه، وهذا مقيد بوصف لابد من تحققه، فيكون قاعداً في نفس المصلى فلا يتحول عنه؛ لأنه فضل عظيم وثواب كريم؛ ولذلك ينبغي أن يجتهد الإنسان فيه وأن يتحمل هذه المشقة، فيجلس في نفس المصلى، ثم يستمر جلوسه وهو الشرط الأخير إلى أن تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح وهو وقت جواز الصلاة

إذ لا يجوز أن يصلى أثناء طلوعها؛ لأن النبي - على عن ذلك كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة وحين تقرب، وحين يقوم قائم الظهيرة)) وهي ساعة انتصاف النهار، فإذا كان أثناء طلوعها يمسك عن الصلاة، ثم يتركها حتى ترتفع من الأرض قيد رمح يصل ذلك إلى حدود ثلاث دقائق، أو أربع دقائق بالكثير، فإذا وصلت إلى أربع دقائق فإنها قد ارتفعت قيد رمح وزيادة، ثم بعد ذلك يصلى، فإذا كان الإشراق في الساعة السادسة والنصف مثلاً فإنه ينتظر حتى تزيد على هذا القدر أربع دقائق وهو مبلغ الاحتياط ثم يصلى ركعتين، هاتان الركعتان لهذا الفضل، فإن نوى بهما الضحى حصل له الفضل؛ لأن النبي - الله عنه العلماء : حتى لو صلى ركعتين)) وأطلق فتتحقق . قال بعض العلماء : حتى لو صلى ركعتين للاستخارة قصد بما الاستخارة وقعت، لأنه قد جلس في مصلاه وصلى ركعتين، فلم يقيدها النبي - على بقيد، فهذه تسمى ركعة الإشراق، وقال بعض العلماء : هي ركعة الضحى واحتج بذلك بما ورد في حديث أهل قباء ولكنه حديث ضعيف نبه عليه العيني في شرحه على صحيح البخاري، والصحيح أن ركعة الضحى غير ركعتى الإشراق التي تكون بعد صلاة الفجر في جماعة، فصلاة الضحى لها أوقات أفضلها وأحسنها وأكملها أن يكون بعد طلوع الشمس بما لا يقل عن ساعة ونصف إلى ساعتين، وهو الذي ثبت فيه الوقت الذي ثبت فيه حديث مسلم: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) والفصيل هو ولد الناقة، ويرمض يعني يدركه حر الرمضاء، ولا يكون ذلك إلا بعد ساعة ونصف إلى ساعتين من طلوع الشمس، خاصة في الصيف وأما في الشتاء فإنه يتأخر قليلاً، فهذا الوقت هو أفضل أوقات الضحى، والسبب في ذلك أنما ساعة غفلة، والناس يكونون منهمكين في التجارة والبيع والشراء، ومنهمكين تماماً في الدنيا، فكون الإنسان يختار هذا الوقت لذكر الله فإنه أفضل أوقات الضحى، وأشرفها وأكملها وأعظمها أجراً، وهذا هو الذي عناه النبي - على الله الأوابين حين ترمض الفصال)) . وهناك وقت ثانٍ وهو وقت الجواز يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمح لا حرج أن يصلى الضحى، أما لو استرسل إلى ثلاث ساعات بعد طلوع الشمس إلى قرابة ثلاث ساعات ونصف على حسب الصيف والشتاء فيدخل وقت ثانٍ وينتهى وقت الضحى، وهو الذي يسمى بوقت الضَّحى، والضَّحى قبل زوال الشمس بما لا يقل عن ساعة، هذا الوقت ينتهي فيه وقت صلاة الضحي، وهو الذي عناه حديث البخاري: ((ثم نرجع فنقيل قائلة الضحي)) وهو وقت القيلولة، وهذا الوقت يعين على قيام الليل، وهو أفضل أوقات القيلولة قبل صلاة الظهر بساعة إلى ساعة ونصف على حسب الصيف والشتاء، فوقت صلاة الضحى الأفضل فيه أن يكون بعد

طلوع الشمس بساعة ونصف إلى ساعتين، ولو صلى الضُحى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فلا حرج؛ لأن الله —تعالى – في الحديث القدسي يقول: ((يا ابن آدم لا تعجزين بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) وأول النهار مطلق هنا، ولذلك قال بعض العلماء: إذا ابتدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقيد رمح صلى هذه الأربع، فهو أفضل من أفضل وهو الذي يسمونه متوسط الكمال، فأفضل الكمال في صلاة الضحى أن تكون ثلاثة عشر ركعة، ثم ثمان ركعات ثم أربع ركعات، وفيها هذا الحديث القدسي. والله —تعالى – أعلم.

السؤال : رجل مسافر فتوقف في الطريق يصلي الظهر والعصر جمعاً، فعند دخوله المسجد وجد جماعة فدخل معهم بنية صلاة الظهر، وبعد التسليم علم أنهم يصلون العصر فما الحكم في ذلك؟

الجواب : هذه المسألة تعرف عند العلماء باختلاف نية الإمام والمأموم، فيصلي الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً، وقد يصلي الإمام وهو ينوي الظهر والمأموم ينوي العصر، وللعلماء فيها قولان :

منهم من قال بالمنع كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

ومنهم من قال بالجواز كما هو مذهب الشافعية والحنابلة -رحمة الله على الجميع-.

واستدل الذين قالوا بالجواز بحديث معاذ الثابت في الصحيح أنه كان يصلي مع النبي — إلى المثال الذين قالوا المؤلم العشاء ثانية هو متنفل وهم مفترضون، قالوا المفار وهذا يدل على أنه يجوز المحتلاف نية الإمام والمأموم . والذين منعوا استدلوا بحديث أنس في الصحيح أن النبي — إلى الله أعلم القول جعل الإمام ليؤتم به)) قالوا : ومن نوى غير نية الإمام لم يأتم بالإمام، والذي يظهر والله أعلم القول بالجواز، وعلى ذلك فلا حرج أن يصلي الظهر وراء العصر، والعصر وراء الظهر، والشرط عند العلماء أن تتحد صورة الصلاتين، لكن لو صلى المغرب وراء العشاء لم يصح، وكذلك العشاء وراء المغرب لأنه يؤدي إلى اختلاج الصلاتين إلا في حالة واحدة رخص فيها بعض العلماء وهي : أن يدخل بنية المغرب وراء مسافر يصلى العشاء قصراً، قالوا : فإذا سلم من الركعتين قام وأتم بركعة واحدة . والله —تعالى – أعلم .

السؤال: إنه لدي والدة وقد مرضت في منتصف رمضان تقريباً، ولم تستطع إتمام الصيام في ذلك الشهر، فكان المرض شديداً ثم ماتت في شهر ذي الحجة من ذلك العام فهل علي الصيام عنها، أو ماذا أعمل حتى أوفي حقها. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: بسم الله . الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فمن مات وعليه صوم فللعلماء فيه قولان:

منهم من يقول: إنه يشرع للولي أن يصوم عنه؛ لأن النبي على حديث ابن عباس كما في الصحيح: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) قالوا: إنه يجوز ويشرع أن يصوم الولي عن الميت، ولكن عندهم في هذه المسألة تفصيل: فمنهم من يقول: إذا كان المريض قد مرض مرضاً لا يرجى برؤه فإن حكمه أن يُطعم؛ وحينئذ لا يصوم وليه وإنما يطعم عنه.

وقال بعض العلماء: انتقل الحكم إلى الولي لقوله —عليه الصلاة والسلام—: ((من مات وعليه صوم)) قالوا: فالعبرة بالولي الذي يريد أن يقوم بحقه فيقوم حينئذ بالصيام، ولاشك أن القول الذي يقول بالإطعام فيه قوة؛ وذلك لأن النبي — قال: ((من مات وعليه صوم)) والمرأة قد ماتت وعليها إطعام، ولم تمت وعليها صوم لأنها كانت مريضة على وجه لا يمكنها أن تقوم بالصوم، وهي داخلة في قوله — سبحانه—: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَدُلَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وفي قراءة: (يَطيّقونه) أي يجدون الطاقة.

ويمضي عليه نصف الشهر وهو مغمى عليه كما هو موجود الآن فيما يسمى بموت الدماغ، فإذا أغمي عليه أو مات دماغه فإنه في هذه الحالة غير مكلف، ولا يجب على الولي لا أن يصوم ولا أن يطعم؛ لأنه لم يُكلف أصلاً، والمغمى أصح أقوال العلماء أنه أشبه بالجنون، وقال بعض العلماء: إنه يشبه النائم فيجب على ورثته أن يقضوا، والأقوى أنه يشبه الجنون لأن شبهه بالجنون أقوى، إذ النائم إذا أيقظته استيقظ، والمغمى عليه لو أيقظته لم يستيقظ، فكان موت الدماغ وهكذا أحوال الإغماء والصرع ونحوها موجبة لعدم التكليف. والله —تعالى – أعلم.

السؤال: ما حكم رمي الأوراق التي فيها ذكر الله -جل وعلا-، أو اسم من أسمائه في الأماكن القذرة ؟

الأوراق التي فيها ذكر الله وفيها أسماء الله وفيها الله وفيها الآيات وفيها الأحاديث عن رسول الله والله وأوراق العلم تُكرم ولا تمان، وترفع ولا ..، قال بعض العلماء : من تسبب في إهانتها فوضعها في الطرقات أو في المزابل عليه وزرها، وزر من يطؤها ومن يهينها مدة إهانتها ووطئها، ولذلك لا يجوز للإنسان

أن يتعاطى هذه الأسباب في إهانة أسماء الله ﴿ عَلِلَّ -، وهكذا كتاب الله ﴿ عَلِلَّ - لا ينبغي إهانته، حتى إن البعض -أصلحهم الله- ربما يضع حذاءه يضع القرآن على حذائه، بل بلغ ببعضهم أنه نقل لي أنه رأى من وضع الحذاء فوق كتاب الله ﴿ عَجْلًا ﴿ ، فيقول : إنه لا دليل على التحريم والله -تعالى - يقول: ﴿ كُلَّ إِنَّهَا لَذَكِرَةُ اللهُ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ, اللهُ فِي صُحُفٍ مُكَرِّمَةِ اللهُ مَرْفُوعَةِ مُطَهَّرَةٍ اللهُ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ اللهُ كَرَامِ بَرَرَةٍ ﴾ لَذُكِرَةً اللهُ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ, اللهُ فِي صُحُفٍ مُكَرِّمَةٍ اللهُ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ مِلْ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ اللهُ كِرَامِ بَرَرَةٍ ﴾ تعالى - يقول : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرِّمَةٍ ﴿ اللهُ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهّرَقِم ﴾ وهذا يدل وإن كانت في السماء كأنه يبين لنا أنه ينبغى أن تجل صحف القرآن وأن تجل كتب العلم وأن تجل كتب التي فيها ذكر الله - عَلِل -، لا ينبغى الأوراق التي فيها كلام الله - عَجَلا - وأسماء الله وصفاته، وذكروا بشر الحافي وقد أشار إلى ذلك بعض أهل السير أنه كان من أجرم خلق الله - عَجَل -، وكان شديد الأذية للناس ويقطع الطريق، حتى شاء الله أنه دخل يوماً من الأيام السوق وعنده درهم، فمر على ورقة فيها اسم الله - عَجَلًا - وعليها نحاسة فلما رآها اقشعر بدنه وهو على الفسق والمعصية، فلما رآها اقشعر بدنه وعظم أمره أن رأى اسم الله - عَلِل وعليه هذه القذر وعليه هذه النجاسة، فأخذ طيباً وطيب الورقة، طبعاً هذا ليس له أصل وليس له دليل، لكن الإنسان في حال الجهل وجود الشعور بالتعليم، فطيبه فنام من ليلته وقيل : طيبت اسم الله لتطيبن حياً وميتاً، فأصبح من أصلح خلق الله حتى كان الإمام أحمد -رحمة الله عليه- يثني عليه ثناءً عظيماً، ويعظم بشراً -رحمة الله عليه- ويجله ويكرمه، حتى إنه لما مرض مرض الموت أُخذ بوله إلى طبيب فقال : هذا رجل فكك الخوف كذبه، يعني كان شديد الخوف لله - عَجَل الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَم، ومن أكرمها أكرمه الله؛ ولذلك لما أكرم أهل العلم العلم وصانوه صانعم الله، ورفعهم وأجلهم وأبقى في قلوب العباد حبهم لتعظيمهم لشعائر الله، وحبهم لدين الله، فمن حفظ كلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- وصانه وأجله فإنه يُحفظ، لأن هذا من شعائر الله التي أمر الله أن تُعظم وأن تُرفع، وأحق من يفعل ذلك طلاب العلم؛ ولذلك كان بعض العلماء -رحمة الله عليهم- يعتب الطالب حينما يضع شيئاً على كتابه، حتى لو وضع طاقيته أو وضع عمامته على الكتاب يشتد غضباً فيقول: هذا العلم الذي يرفعك تهينه، هذا العلم الذي تُرفع به بين الناس تهينه، ينبغي رفع الكتب وصيانتها، وكذلك أيضاً الأوراق التي فيها ذكر الله تُحفظ وتصان إذا انتهى الإنسان من قراءة شيء فيه كلام الله أو فيه اسم الله - عَجَلا - رفعه وحفظه، وأحرقه إذا كان لا يستطيع أن يستفيد منه بعد قراءته، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن

يعيذنا من منكرات الأخلاق، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.